

## فتح المعين بشح قرة العين

واختاره جمع محققون و كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه في محله بكسر الحاء أي وقت حلوله فلا يصح السلم في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء و كونه معلوم قدر بكيل في مكيل أو وزن في موزون أو ذرع في مذروع أو عد في معدود وصح في نحو جوز ولوز بوزن وموزون بكيل يعد فيه ضابطا ومكيل بوزن ولا يجوز فيه بيضة ونحوها لأنه يحتاج إلى ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود ويشترط